ومع ذلك العبد يكون ذكره ايضا لكنه لما تقدم فما سكت غلط او نكون نعم يونس بانوله
والا بالا لكون فيشيراه ولا معتاده بل متعدد الحيض باي اسباب التعذر الاربعة المناسبة لم
يكن في صحة قوله فاستحاضة كله تنبيه فصل ويحرم بالحيض ما يحرم بالجنابة اما الصلوة فلحديث
فاطمة بنت ابي حبيش المتفق عليه بلفظ اذا اقبلت الحيضة فدعي الصلوة واذا ادبرت فاغسلي
عنك الدم وصلي ولحديث ام سلمة عند احمد ومالك والشافعي وابي داود والنسائي وابن ماجه
وغيرهم مرفوعا بلفظ لتنظر عدد الايام والليالي التي كانت تحيضهن من الشهر قبل ان يصيبها الذي
اصابها فلتترك الصلوة قدر ذلك من الشهر فاذا خلفت ذلك فلتغتسل ثم لتصل قال النووي اسناده
على شرطهما وقال البيهقي حديث مشهور الا ان سليمن بن يسار لم يسمعه من ام سلمة انما سمعه عن رجل عنها وهي رواية الدارقطني وابن الجارود وعند موسى بن عقبة عن نافع عن سليمان عنها ولحديث عن
عائشة ... الصلوة ايام اقرائك من حديث فاطمة بنت ابي حبيش عند ابي داود والنسائي وفي رواية النسائي
من حديث عائشة في قصة ام حبيبة واما الصوم فلحديث عائشة كنا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر
بقضاء الصلوة عند الشيخين وغيرهما والقضاء فرع الترك ولحديث ابي سعيد في الصحيحين ايضا
بلفظ اذا حاضت لم تصل ولم تصم واما قراءة القران فلما تقدم في الغسل ولما المسجد فلحديث
عائشة وجابر اصنعي كل شيء غير ان لا تطوفي بالبيت متفق عليهما وقد تقدم غير ذلك وما في
الدلالة من بحث و يدل على الجنابة بانه يحرم به الوطء لحكم الاية الكريمة وقوله في الفرج وان لم
يكن الى حاجة لان الوطء لا يطلق بعرفا على غير ذلك عرفا فقد اراد بمفهوم جواز الاستمتاع
في غير الفرج لان ظاهر الاية نهي عن مطلق القرب منهن على ان القرب في الاية كناية عن الوطء
دفعا لقول مالك وقول للشافعي انه لا يحل منها الا ما فوق الازار لنا حديث اصنعوا
كل شيء الا النكاح عند مسلم وغيره من حديث انس قالوا حديث كان يامر احدانا ان
تتزر عليها ازارا ثم يباشرها متفق عليه من حديث عائشة وحديث لك ما فوق الازار
الموطأ وابو داود من حديث معاذ وحكيم بن حزام بن حكيم وهو مخصص لكل شيء فيجب
تخصيصه به قلنا اما الفعل فلا ظاهر له واما لك ما فوق الازار ففيه ضعف وارسال
فلا يخصص به الصحيح حتى يصح وان سلم فمفهوم ما فوق الازار مفهوم اسم ولا
يعتبر في تخصيص ولا غيره وهذا اقال الامام يحيى وغيره في ظاهر الفرج ولان الازار والذيل
يكنى بهما عن الفرج كناية مشهورة وسمي النكاح انما هو الايلاج لا غيره حتى تطهر اي تظهر
القصة البيضاء بعد انقطاع الدم وتغتسل ايضا والا لم يجز الوطء دعن زيد ابن علي
وهو قول ابي حنيفة ان طهرت لعشرة جاز الوطء قبل الغسل لنا ما في الاية الكريمة من
نسبة الحكمين الشرط والمغيّا في قراءة الكسائي وحمزة وعاصم في رواية ابي عياش ومع التطهر
وهو بلفظ التفعل وهو للتكلف ولا يكون الا بالغسل قالوا التفعل يكون للصيرورة

ونحن

و بمعنى فعل ايضا فهو مشترك ولا يتعين المشترك لاحد معانيه الا بقرينة وقرينة الاول
بالاعتزال بالفاعل لاذى ظاهر في نفي الحكم لا نفيا علته ويشهد له القراءة المشهورة
حتى يطهرن بغير تضعيف وهو ظاهر في مجرد النقاء قلنا مفهوم الغاية فيه معارض لمفهوم
الشرط بعده قالوا هو بيان له وبوجوب مطابقته معنا في اللسان العربي كتسابكم اللاتي
دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن ولذلك كان نظيرا منفكا يحب تنزيه القران عنه وقال
الاوزاعي وداود وابن حزم الثاني طاهر في غسل الدم لا غسل البدن قلنا محمل على التطهر
الشرعي وليس الا ان تغتسل او تيمم للعذر الموجب للتيمم كما تقدم تفصيله قالوا التيمم
لو كان لفظ التطهر حقيقة شرعية في الغسل والتيمم ولا صحة له وانما هو حقيقة في ازالة
النجاسة كان في دعوى المطهرين كما تقدم في حديث اهل قبا وارادة الاحداث انما يسمى وضوءا
وغسلا وتيمما لا تطهرا وقال ابو حنيفة التيمم لم يشرع الا للصلوة واجاب المهدي بانه اذا
استبيحت به الصلوة فالمباح اولى ويجوز الغفلة كما ترى اما اولا فلان المباح لا يحتاج الى
ما يبيحه واما ثانيا فلان النزاع في وجوبه عليها لا في كونه مبيحا او غير مبيح وما يحتج
للمذهب عاقدمنا من قوله صلى الله عليه واله وسلم جعلت لي الارض مسجدا وطهورا
وهو تهافت لانه ان اريد طهور النجاسة وغيرها فهو وان اريد طهور الصلوة
كما هو الظاهر فمسلم وليس النزاع في استباحة الصلوة وانما هو في استباحة
الوطء ممنوع لان الشرع لم يشترط له الا التطهر وهو ما تقدم في ادلة الاولين لا غيره
فائدة لو وطئ في الحيض لم يجب عليه كفارة وقال الاوزاعي واسحق وقول للشافعي
يجب عليه لحديث من اتى حائضا فليتصدق بدينار او نصف دينار احمد واصحاب السنن والدار
قطني وابن الجارود من حديث ابن عباس مرفوعا وصححه الحاكم وابن القطان وابن دقيق
العيد ومن هذه الطرق وطرق كثيرة فيها دينار ونصف دينار وخمس دينار وخمسي دينار
قلنا مضطرب المتن والسند اضطرابا يمنع الجزم به قالوا ثبت الاحتجاج بما اشد منه
اضطرابا كحديث بير بضاعة وغيره قلنا لشواهده كما تقدم ولا نحكم بخروجه عن حكم
الاصل وهذا انما قيل قالوا يجب الحمل على اقل ما قيل لانه متيقن وقد ثبت العمل به
عند الاحتجاج ويشهد لكفارته ما روي من حديث ان رجلا اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال اني اصبت امراتي وهي حائض فامره ان يعتق النسمة وقيمة النسمة يومئذ دينار
اخرجه الطبراني من حديث ابن عباس ولهذا اثار النصح وعطاء الكفارة ثم كالقياس
قلت لو روي مع ابن عباس عن فعله ذكره الصولي في اشتراط المشهور او العرب
تاتي بقول ما يخرج به الصحابي او غيره الامير المؤمنين المنصوص وندب للحائض ان
تتعاهد بعضها بالتنظيف وهذا الحكم لا يختص بها لعموم قوله تعالى ويحب المتطهرين

Copyright © King Saud University